المطلب الثاني

حيـــاد القضـــاء

إذا كان استقلال القاضي يتطلب عدم تأثره بالعوامل والضغوطات الخارجية، فإن حياده يستوجب عدم تأثره بمركزه ومعتقداته وتحليه بالموضوعية خلال أداء مهامه القضائية عن طريق وزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل، لكل هذا يجب وضع قواعد لحماية مظهر الحياد وقواعد أخرى لمساءلة القاضي حين إخلاله بهذا الالتزام.

الفرع الأول

تجسيد مبدأ الحياد

نظراً للمركز القانوني الذي يحظى به القاضي وأهمية الأعمال الملقاة على عاتقه كعضو من أعضاء السلطة القضائية، يتعيّن تحديد الالتزامات المفروضة عليه سواءً تعلقت به كشخص أو كانت متعلقة بحياته الخاصة أو العامة ضماناً لتجسيد مبدأ الحياد.

يتجسّد مبدأ الحياد عن طريق إبعاد القاضي من الأعمال غير القضائية وإمكانية ردّه في حالات خاصة تدعو إلى الشّك في قضائه وكذا عن طريق شفافية العمل القضائي.

أولا- إبعاد القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية:

يعود هذا المنع رغبة من المشرع لإبعاد القاضي عن المؤثرات السياسية والمصالح المادية باعتبارها من الأمور التي تتنافى ومهمة القاضي[1].

1- إبعاد القاضي من العمل السياسي:

في هذا الإطار، يمنع على القاضي الانتماء إلى أية جمعية ذات طابع سياسي أو مباشرة مهام نيابية على المستوى المحلي أو الوطني[2]، نظرا لصعوبة العمل السياسي وكثرته مما يفقده الوقت والجهد، أكثر من هذا، يرجع إبعاد القاضي عن السياسة نظرا لخضوع رجل السياسة لتوجيهات وأوامر القادة السياسيين للحزب الذي ينتمي إليه وهذا ما قد يؤثر سلبًا على أداء العمل القضائي.

2- إبعاد القاضي عن المصالح المادية والتأثيرات الشخصية:

ما عدا الأعمال الفنية والأدبية وتلك الخاصة بالتعليم والتكوين وفق ما نصّت عليه المادة 2/17 ق. أ. ق، يلتـزم القاضي بما يلي:

---

[1] أنظر: بن ملحة الغوثي، مرجع سابق، ص. 72 وما بعدها.

[2] راجع المادتين 14 و15 ق. أ. ق، السالف الذكر.

✓ لا يجوز للقاضي ممارسة أية مهنة تجلب الربح لأنه لا يمكن استعمال نفوذه ومركزه ليخدم مصالحه المادية[3]. فضلا عن هذا، يلتزم القاضي بالتصريح لوزير العدل عن حالة ممارسة زوجه لأيّ نشاط خاص مربح[4].

✓ لا يجوز للقاضي أن يملك مصالح في مؤسسة أو شركة سواء بنفسه أو عن طريق الغير تحت أية تسمية[5].

✓ لا يجوز للقاضي شراء الحقوق المتنازع عليها إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشر فيها مهامه[6].

✓ على القاضي أن يتنحى عن نظر الدعوى التي يتوكّل زوجه كمحامي عن أحد الخصوم[7].

✓ يجب على القاضي التنحي عن نظر الدعوى إذا علم بتحقق أحد أسباب الرد المنصوص عليها في المادة 241 ق. إ. م. إ، ذلك بتقديم طلب أمام رئيس الجهة القضائية قصد استبداله[8].

✓ أخيرا، وعملا بالمادة 24 و25 من ق. أ. ق، على القاضي المقلد في مهامه وفي غضون الشهر الموالي أن يكتتب تصريحًا بالممتلكات، فضلا عن تجديده كل خمسة سنوات أو عند التعيين في منصب نوعي[9].

ثانيا– ردّ القاضي وتنحيه عن نظر الدعوى:

هناك من الأسباب التي قد تؤثّر على حياد القاضي، فإذا تحقّقت مثل هذه الأسباب فإن القاضي لا يفقد صلاحيته للنظر في النزاع المطروح عليه لمجرد وجودها، بل الأمر متروك لتقديره، إذ له أن يتنحى عن نظر النزاع من تلقاء نفسه. أما في الحالة التي لم يقم بذلك، جاز للخصوم أن يطلبوا رده عن نظر النزاع.

1– المقصود بالردّ وحالاته:

---

[3] عملا بالمادة 17 من ق. أ. ق.

[4] راجع المادة 19 من ق. أ. ق.

[5] تم النص على هذا المنع في المادة 18 من ق. أ. ق.

[6] راجع نص م 402 من ق. م.

[7] راجع المادة 2/13 من ق. أ. ق والمادة 2/8 من القانون رقم 91–04 مؤرخ في 1991/01/08، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر. ج. ج عدد 2، صادر بتاريخ 1991/01/09. (ملغى).

[8] ورد التزام القاضي بالتنحي عن نظر الدعوى المعروضة عليه في إطار القواعد المتعلقة برد القضاة وذلك في نصّ المادة 246 ق. إ. م. إ.

[9] راجع المادتين 24 و25 من ق. أ. ق، السالف الذكر.

يُقصد بالردّ الإمكانية المتاحة للخصوم من منع القاضي لنظر الدعوى كلما قام سبب يدعو إلى الشّك في قضائه بغير ميل أو تحيّز، وتمثل الحالات المنصوص عليها في المادة 241 ق. إ. م. إ حالات ردّ القاضي (قاضي الحكم) ومساعده على حدّ سواء وهي كما يلي[10]:

1- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.

2- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه وبين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة.

3- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.

4- إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.

5- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع.

6- إذا كان ممثلا قانونا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.

7- إذا كان أحد الخصوم في خدمته.

8- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة حميمية أو عداوة بينة.

يترتب عن قيام سبب من أسباب الرد المبيّنة أعلاه الإمكانية المتاحة للقاضي في طلب التنحي من تلقاء نفسه، ذلك بإخبار الجهة القضائية التي يتبعها بالسبب القائم. كما يحق للخصوم طلب رد هذا القاضي باتباع الإجراءات واحترام الآجال المنصوص عليها في هذا الشأن. أما إذا لم يتنحى القاضي من تلقاء نفسه ولم يبادر الخصوم لطلب رده رغم قيام سبب ذلك، فإن الحكم الصادر في النزاع يكون صحيحاً.

ثالثا- شفافية العمل القضائي:

تتحقق هذه الضمانة من خلال مجموعة من المظاهر المتصلة بمجموعة من المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري، وتظهر ضمانة الشفافية فيما يلي[11]:

- عقد الجلسات بصفة علنية.
- الحكم بناءً على الوقائع المعروضة في الدعوى.

---

[10] وردت حالات الرد قانونا في نصّ المادة 241 ق. إ. م. إ، وهي حالات حدّدها المشرع الجزائري حصراً، فلا يمكن الاعتماد على حالات أخرى لطلب الرد، وهي تقريبا نفس الحالات المعروفة في التشريع المصري. لمزيد من التوضيح، راجع: يسرى مراد، ردّ ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، ط1 (د. د. ن)، القاهرة، 2002، ص. 27 وما بعدها.

[11] وهي تلك المظاهر المستنتجة من نصوص قانونية مختلفة في التشريع الجزائري، راجع كذلك، بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص. 89 وما بعدها.

- تمكين الأطراف المتنازعة من حقها في الدفاع.
- السماح لكل خصم من الاطلاع على المستندات والأدلة المقدّمة ضدّه من خلال الالتزام بمبدأ الوجاهية.
- تسبيب الأحكام والقرارات القضائية قصد بيان الحجج القانونية والواقعية التي أقامت عليها هيئة الحكم حكمها والتي اقتنعت بها ودفعتها لاتخاذ ذلك الحكم في النزاع[12]، مع الإشارة أن هناك حالات لا يشترط فيها التسبيب منها الأحكام الصادرة بناءً على اتفاق الخصوم.

الفرع الثاني

تقرير مسؤولية القاضي عند خرقه لمبدأ الحياد

يترتب على القاضي عند إخلاله بواجب الحياد مسؤولية جزائية، تأديبية ومدنية. فجزائيا يعاقب القاضي عندما ينحاز لأحد الخصوم، وتشدّد العقوبة عندما يتزامن هذا الانحياز بتلقي رشوة. كما يعتبر جريمة قيام القاضي بإتلاف مستندات أو إزالة وثائق أو عقود سلمت له بحكم وظيفته[13].

أما المسؤولية التأديبية، فتترتب عند ارتكاب القاضي خطأ تأديبيا يخلّ بواجباته أو ارتكابه فعل إجرامي يخلّ بشرف المهنة، ولقد عدّدت المادة 68 ق. أ. ق العقوبات التأديبية التي توقّع على القاضي من طرف المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية عند النظر في الدعوى التأديبية المقامة ضدّ هذا القاضي[14]، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

- **العقوبات من الدرجة الأولى:** التوبيخ، النقل التلقائي.
- **العقوبات من الدرجة الثانية:** التنزيل من درجة إلى ثلاث درجات، سحب بعض الوظائف، القهقرة بمجموعة أو مجموعتين.
- **العقوبات من الدرجة الثالثة:** التوقيف لمدّة أقصاها 12 شهرا مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي،
- **العقوبات من الدرجة الرابعة:** الإحالة على التقاعد التلقائي، العزل.

---

[12] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص. 772.

[13] راجع المواد 120، 126 مكرر، 131 و132 من قانون العقوبات.

[14] راجع المادة 68 ق. أ. ق.